١٤/٨٠٢ تقاعد

٤٠١٤٤

٢٠٢١/١١/٢٢

إلى / مجلس الدولة

م / الرأي في شأن التمديد الممنوح للموظفين من ذوي الشهداء قبل صدور قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد

تهدي هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٢٢٤٢ في ٢٠٢١/١٠/٢٤ المحال الينا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨

نص قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في المادة (٢٠ /سادسا) منه ((للموظف من ذوي الشهداء الاستمرار في الخدمة إلى حين بلوغه سن الثامنة والستين من العمر (٦٨) سنة استثناءا من إحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وأي قانون يحل محله بغض النظر عن مدة خدمته)) الا ان القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد حدد بالمادة (٢/ ثانيا) منه السن القانونية للإحالة إلى التقاعد لذوي الشهداء السياسيين من الدرجتين (الأولى والثانية) بما لا يزيد على (٦٥) خمسة وستين سنة من العمر وبالتالي فأن استمرار المستفسر عنهم ممن حصلت الموافقة على تمديد خدمتهم لسن ٦٨ بعد ٢٠١٩/١٢/٣١ وهو تاريخ نفاذ القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ لن يكون له سند من القانون .

عليه ترى هذه الوزارة ان المقتضى على الجهات المعنية اتخاذ اللازم لأحالتهم الى التقاعد في التاريخ آنفا" وهذا ما اشار له اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ٨٤٤٣ في ٢٠٢٠/٤/٥ الفقرة (٣) منه الصادر بشأن الموضوع المتضمن لايشمل باحكام الفقرة (٢) انفا" ألمشمولين بقانون الفصل السياسي رقم(٢٤)لسنة ٢٠٠٥ المعدل ذوي الشهداء من الدرجتين (الاولى والثانية) المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم(٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم(٤) لسنة ٢٠٠٦ ويكون السن القانوني لاحالتهم الى التقاعد بما لايزيد على (٦٥) سنة من العمر) .

للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

طيف سامي محمد

وكيل الوزارة / وكالة

٢٠٢١/١١/